

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٤ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٧ صفر سنة ١٤٤٢  
الموافق ( ٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ )

العدد  
٢٢٣



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
قرارات أرقام من ١٤١٢ إلى ١٤١٥	وزارة الداخلية
لسنة ٢٠٢٠ ..... ٩-٣	
١١	محافظ الإسكندرية : قرار رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠١٩ .....
١٣	محافظ الدقهلية : قرار رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٢٠ .....
قرارات أرقام ٧٩٨ و ٨٠٠ و ٩٣٤	الهيئة العامة للرقابة المالية
لسنة ٢٠٢٠ ..... ٢٢-١٥	
٢٨-٢٥	محافظ الإسكندرية
قرارات شهر جمعيات .....	مديرية التضامن الاجتماعى
ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى	الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الإدارة المركزية للتعاون
لجمعية ..... ٢٩	
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٠	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤١٢ لسنة ٢٠٢٠

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يؤذن لكل من العشرين مواطنًا (أولهم السيد/ يوسف ياسر

عبد الرازق عطية - وآخرهم السيد/ أحمد على حسنى محمد لبيب) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٩/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ يوسف ياسر عبد الرازق عطية	الكويت ١٩٩٩/١١/٤	الكندية
٢	السيد/ يحيى ياسر عبد الرازق عطية	الإسكندرية ٢٠٠١/٨/٢٢	»
٣	السيد/ حمزة أحمد محمود أحمد ضيف	الجزيرة ٢٠٠٢/١/٢٧	»
٤	السيد/ هشام محمد أحمد أحمد القليوبى	الجزيرة ٢٠٠١/٣/٩	»
٥	السيد/ مصطفى محمود أحمد محمد إسماعيل	بورسعيد ١٩٩٨/١٠/٤	»
٦	السيد/ نزار مدحت محمد عبد المنعم محمود سعد الدين	القاهرة ١٩٩٩/٨/٨	»
٧	السيد/ عبد الله أحمد محمد محمود الجندى	القليوبية ٢٠٠٢/٤/١	الأمريكية
٨	السيد/ فريد فريد فوزى لوندى إسكندر	أمريكا ٢٠٠٢/٣/٢٤	»
٩	السيد/ سيد عاطف محمد محمد خليل المنيأوى	فرنسا ١٩٩٨/٧/١٩	الفرنسية
١٠	السيد/ فادى رأفت عبد المسيح طانيوس	القاهرة ٢٠٠١/١٠/١٨	»
١١	السيد/ عمر أشرف عبد التواب عبد الرازق سالمان	القاهرة ٢٠٠٢/١/١٩	الرومانية
١٢	السيد/ محمود يوسف محمد محمود العشى	السودان ١٩٥٠/٧/٢٢	السودانية
١٣	السيد/ مارك مراد موريس زخارى منيوس	القاهرة ١٩٩٩/٩/١	»
١٤	السيد/ ريان جمال محمد صادق	السعودية ٢٠٠٠/١٢/١٨	ال فلسطينية
١٥	السيد/ وليد حافظ مصطفى حافظ رجب	الإسكندرية ١٩٧٧/٨/١٥	التركية
١٦	السيد/ عبد الرحمن أشرف عدلى على عطيفى	الجزيرة ١٩٩٩/١٢/١٤	البريطانية
١٧	الطفل/ محمد سمير عبد العاطى الكردى	إيطاليا ٢٠٠٨/١١/١١	الإيطالية
١٨	السيد/ محمد خاطر محمد الجبالى السيد	إيطاليا ١٩٩٨/١١/١٥	»
١٩	السيد/ ياسين سمير سيد حسنين حسين	هولندا ٢٠٠٢/٢/٨	الهولندية
٢٠	السيد/ أحمد على حسنى محمد لبيب	القاهرة ١٩٧٩/١١/٧	»

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤١٣ لسنة ٢٠٢٠

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد إبراهيم

محمد الشاذلى - وآخرهم السيد/ متولى محمد لطفى الحسانين) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٩/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

### بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد إبراهيم محمد الشاذلى	المنوفية ١٩٩٤/١١/٢٠	الأمريكية
٢	السيد/ محمود هشام محمود المناوى	الجيزة ٢٠٠٢/٧/٢٥	»
٣	السيد/ أحمد محمد أحمد مصطفى حسين	أمريكا ٢٠٠٢/٧/٨	»
٤	السيد/ زياد يوسف يوسف محمد خليل	بورسعيد ١٩٩٩/١٢/٤	»
٥	السيد/ هشام أحمد رشاد محمد زهرى	الإسكندرية ١٩٩٠/٩/٨	»
٦	السيد/ ماجد ملك مكرم عياد	المنيا ١٩٩٠/١٢/١٤	»
٧	السيدة/ منال عدلى محسن رفعت	القاهرة ١٩٦٨/٩/٣	البحرينية
٨	السيدة/ سميرة سعيد عبد الرحيم عبد الله	البحيرة ١٩٩٣/٨/٢٣	الهولندية
٩	السيدة/ نور الصباح السيد على شحاتة	القليوبية ١٩٨٦/١/٢٥	»
١٠	السيدة/ فاطمة الزهراء سرور عبد المنعم جامع	القاهرة ١٩٧٧/٨/٢٩	»
١١	السيدة/ علا حمدى محمد عوض الوكيل	البحيرة ١٩٨٧/١٠/١	»
١٢	السيدة/ سارة محمد أحمد ناصر	الإمارات ٢٠٠٤/٧/١	الكنديّة
١٣	السيد/ عمر محمد كامل محمد عبد الفتاح	كندا ٢٠٠١/١٢/٣٠	»
١٤	السيد/ يوسف أشرف محمد عادل زغلول	الجيزة ٢٠٠٢/٨/١٨	»
١٥	السيد/ يحيى هشام محى الدين أبو بكر الغريب	القاهرة ١٩٩٨/٩/٣٠	البريطانية
١٦	السيد/ ياسين عزت مصطفى صبحى محمد عوض	القاهرة ٢٠٠٢/٩/٢١	»
١٧	السيد/ وائل إبراهيم أحمد محمد عثمان	الجيزة ١٩٩٩/٨/٥	الأوكرانية
١٨	السيد/ أحمد حمدى عبد العظيم حسن زهران	القاهرة ١٩٧٧/٧/٤	الأيرلندية
١٩	السيد/ أحمد أمين الهيثم عبد الظاهر حامد على	القليوبية ٢٠٠٠/١١/١٩	»
٢٠	السيد/ إسماعيل أحمد بدوى محمد محمد ربيع	الإسكندرية ٢٠٠٢/٦/١٩	اليونانية
٢١	السيد/ متولى محمد لطفى الحسانين	المنوفية ٢٠٠٢/٧/١	الإيطالية

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤١٤ لسنة ٢٠٢٠

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الاثنين والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد الشحات

عمرو مرعى - وآخرهم السيد/ أحمد جمال مصطفى أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٩/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد الشحات عمرو مرعى	الدقهلية ١٩٧٠/٦/٢٦	الألمانية
٢	السيد/ محمد حسين محمد محمود	الجزيرة ١٩٨٨/٩/٣٠	»
٣	السيد/ إكرامى عبد الواسع رشوان عبد الله	قنا ١٩٨٠/١٠/٥	»
٤	السيد/ إيهاب عبد المجيد عبد الحميد طعيمة	المنوفية ١٩٨٤/٥/٢٠	»
٥	السيد/ أسامة السعيد السعيد محمد حشاد	كفر الشيخ ١٩٨٩/١٠/١	»
٦	السيد/ إبرام فايز غطاس يونان	المنيا ١٩٨٧/١٠/٣١	»
٧	السيد/ حسن محمود إبراهيم الدسوقى حسن	الشرقية ١٩٧٥/٩/١٧	»
٨	السيد/ خالد محمد شوقى حسن حسين	القاهرة ١٩٧٨/١٠/٣٠	»
٩	السيد/ أحمد يحيى عبد العظيم صاوى الجارحى	المنيا ١٩٩٠/٩/١٠	»
١٠	السيد/ مايكل حنا نجيب حنا	الإسكندرية ١٩٨٤/٦/١٦	»
١١	السيد/ محمد سمير عبد المحسن محمود	القاهرة ١٩٨٦/٢/١٧	»
١٢	السيد/ أحمد ياسر عبد العزيز أحمد رجب	الجزيرة ١٩٨٦/٨/٢٤	»
١٣	السيد/ محمد بهيج بديع محمد سعد	الغربية ١٩٨٣/١/١	»
١٤	السيد/ طارق شريف ماهر نخلة	الجزيرة ١٩٩٢/٩/٣٠	»
١٥	السيد/ هيثم محمد حمدى محمد توفيق محمد يوسف	القاهرة ١٩٨٥/٨/٩	»
١٦	السيد/ لؤى عبد الباسط أحمد حسبو	الشرقية ١٩٨٥/١١/٢	»
١٧	السيد/ وسام يحيى أسعد تگلا	الشرقية ١٩٧٦/٣/١	»
١٨	السيدة/ أرينى رمزى رزق مرزوق	الإسكندرية ١٩٨٥/١١/١٨	»
١٩	السيدة/ علا صلاح عبد العزيز محمد إسماعيل	البحيرة ١٩٨٥/٢/٢٢	الهولندية
٢٠	السيد/ سليمان سمير سليمان حنا	القاهرة ١٩٨٠/٢/٣	»
٢١	السيد/ باسل محمد سعيد محمد عبد الباقي	السعودية ١٩٨١/٣/١٤	»
٢٢	السيد/ أحمد جمال مصطفى أحمد	القاهرة ١٩٨٧/٩/٥	»

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤١٥ لسنة ٢٠٢٠

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد حسن حسين

محمد لطفى - وآخرهم السيد/ رائد رزق نسيم حنا) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٩/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

### بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد حسن حسين محمد لطفى	الفيوم ١٩٩٠/٩/١٣	الألمانية
٢	السيد/ عاصم محمد محمود على حسن	بريطانيا ١٩٨٠/٢/١١	»
٣	السيد/ محمد حمدى طه محمد الجوهري	السعودية ١٩٨٥/٧/١٥	»
٤	السيد/ مصطفى رمضان عبد المقصود غنيم	كفر الشيخ ١٩٨٦/٤/٤	»
٥	السيد/ محمد أحمد عبد المعوض مصطفى عيسى	الإسكندرية ١٩٨٧/١/١	»
٦	السيد/ محمد سيد أحمد غزالى محمد عبد الرحمن	الإسكندرية ١٩٨٨/١١/١	»
٧	السيد/ محمد أحمد سيد محمد محمد	القاهرة ١٩٨١/٦/١٨	»
٨	السيد/ عادل أحمد السيد أحمد عيسى	البحيرة ١٩٨٦/٨/١٢	»
٩	السيد/ مصطفى عطية على محمد	الجيزة ١٩٨٠/٣/٩	»
١٠	السيد/ محمد علاء الدين إبراهيم محمد العطار	القاهرة ١٩٨٨/٩/٢٣	»
١١	السيد/ محمد عبد العزيز محمد فتحى عيسى	الدقهلية ١٩٨٨/٨/٢٤	»
١٢	السيد/ عبد الباسط عبد العزيز أحمد إبراهيم معوض	القليوبية ١٩٩٠/٢/١	»
١٣	السيد/ عمرو أسامة صالح شحاتة	القاهرة ١٩٩٦/٩/٢٩	»
١٤	السيد/ عبد الستار كامل أحمد عزازى	الشرقية ١٩٨٩/٤/١٢	»
١٥	السيدة/ ياسمين هانم محمد حسن محمد	الجيزة ١٩٧٨/١١/٢٨	»
١٦	السيدة/ هنا حاتم أحمد عبد الله محمد	القاهرة ٢٠٠٠/٤/٢٧	»
١٧	السيدة/ نهى مصطفى على كامل محمد فهمى	الجيزة ١٩٨٦/١١/٣٠	»
١٨	السيدة/ هبة رجب محمد حسن	السعودية ١٩٨٩/٤/٢٢	»
١٩	السيدة/ يارا حسن شعراوى محمد متولى	الجيزة ١٩٨٩/٢/٨	»
٢٠	السيدة/ هدير محمود أحمد عبد المولى عبد العال	القليوبية ١٩٩٧/٧/٣١	النمساوية
٢١	السيد/ رائد رزق نسيم حنا	الشرقية ١٩٩١/٩/١١	»

## محافظة الإسماعيلية

قرار رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠١٩

### محافظ الإسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار محافظ الإسماعيلية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تخصيص مساحة ١٤١ ف ١٥ ط لشركة المهن الطبية والصناعات الدوائية ؛  
وعلى قرار محافظ الإسماعيلية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٥ بتعديل القرار رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨١ ليكون التخصيص لمساحة ١٣٩ ف ١٦ ط و ١٥ س إلى شركة المهن الطبية للإنتاج والتسويق بدلاً من شركة المهن الطبية والصناعات الدوائية ؛  
وعلى العقد المسجل رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٨٦ شهر الإسماعيلية بين محافظ الإسماعيلية بصفته وشركة المهن الطبية للإنتاج والتسويق بأبو سلطان ؛  
وعلى ما نشر بجريدة الأهرام بالطبعة الأولى بالعدد رقم (٤٨٥٦٣) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٢ بناءً على طلب شركة المهن الطبية للإنتاج والتسويق بالإعلان عن مزاد علنى لبيع قطع أراضى بمساحة ٥٩ فداناً لغرض صناعى وزراعى بجلسة ٢٠١٩/١٢/١١ وهذه الأرض المعلن عن بيعها جزءاً من المساحة الواردة بالعقد رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٨٦ شهر الإسماعيلية ؛  
وللصالح العام ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

سحب الأرض البالغ مساحتها ٧٣ فداناً من الأرض الصادر بشأنها قرار التخصيص من محافظ الإسماعيلية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٥ والمسجلة بالعقد المشهر رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٨٦ شهر الإسماعيلية من محافظ الإسماعيلية وشركة المهن الطبية للإنتاج والتسويق بأبو سلطان والمعلن عنها بالطبعة الأولى بالعدد رقم (٤٨٥٦٣) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٢ بجريدة الأهرام وذلك لمخالفة الشركة لبنود التعاقد بالبند الإضافى من العقد وكذلك الغرض الذى من أجله تم التخصيص والبيع .

حدود القطع المسحوبة كالتالى :

**القطعة الأولى بمساحة ٦٤ ف و ١٢ ط بالحدود والأبعاد التالية :**

**الحد البحرى :** طريق وصلة أبو سلطان بطول ٨٥٠ مترًا .

**الحد الشرقى :** جار أرض زراعية بطول ٢٨٥ مترًا .

**الحد القبلى :** مصنع الأعلاف وشركة المهن الطبية ويبدأ من نهاية الحد الشرقى

جهة الغرب بطول ٥٠٥ أمتار ويتجه لبحرى بطول ٧٠ مترًا ثم يتجه غربًا

بطول ٦٤٠ مترًا .

**الحد الغربى :** حرم طريق السويس بطول ٢١٥ مترًا .

**القطعة الثانية بمساحة ١٩ فدانًا بالحدود والأبعاد التالية :**

**الحد البحرى :** شركة المهن الطبية للأدوية بطول ٣٨٠ م .

**الحد الشرقى :** طريق خاص عرض ١٠ أمتار بطول ٢١٠ م .

**الحد القبلى :** طريق عرض ١٠ أمتار ثم زراعات بطول ٣٨٠ مترًا .

**الحد الغربى :** الشركة العربية للأغذية الطبية بطول ٢١٠ أمتار .

**القطعة الثالثة بمساحة ٧ أفدنة و ١٢ قيراطًا بالحدود والأبعاد التالية :**

**الحد البحرى :** شركة الأعلاف بطول ٢١٠ أمتار .

**الحد الشرقى :** جار أرض زراعية بطول ١٥٠ مترًا .

**الحد القبلى :** جار مصنع مستحضرات التجميل بطول ٢١٠ أمتار .

**الحد الغربى :** طريق خاص عرض ١٠ م و بطول ١٥٠ مترًا .

**( المادة الثانية )**

تؤول مساحة الأرض المسحوبة لمحافظة الإسماعيلية لمخالفة شركة المهن الطبية

للإنتاج والتسويق لبنود العقد المشهر رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٨٦ وذلك باستخدام الأرض

فى غير الغرض المخصص من أجله للإعلان عن بيعها بالمزاد العلنى .

**( المادة الثالثة )**

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة فايد اتخاذ ما يلزم من كافة الإجراءات

والمتابعة مع الجهات ذات الصلة للحفاظ على الأرض المبنية بذلك القرار .

**( المادة الرابعة )**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٩/١٢/١٠

محافظ الإسماعيلية

لواء أ.ح/ شريف بشارة

## محافظة الدقهلية

### قرار رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٢٠

#### محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢٠/٩/ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

#### قررنا :

**مادة ١ -** تعدل المخططات التفصيلية لمدينة طلخا حوض المثلث وأرض عمر

ويونس المنطقة الثالثة والرابعة على النحو التالى :

١- يتم تغيير الاستخدام المقرر لقطعة الأرض ملك المواطن من سكنى إلى تعليمى  
مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى  
المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،  
وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلى لمدينة طلخا حوض المثلث وأرض عمر ويونس

**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٠/٩/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٠/٩/١٥

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**



المطابـق الأاميرىة  
صورة الكرونية لإعطاء عند التناول

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٩٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بمديرية الشئون الصحية بالبحيرة وإداراتها وفروعها بالوحدات المحلية

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الشئون الصحية بالبحيرة وإداراتها وفروعها

بالوحدات المحلية برقم (٥٢٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/٢٢

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين

خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠

لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٦/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/٧/١٤ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ١/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١/٨ ، ١٠ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ٣ -** فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر السارية بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ بما يتضمن العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٣٪) سنوياً ثابتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سبب إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :**

**مادة ٤ -** يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد (٥٦) بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً لسن العضو المستجد وأجر الاشتراك عند الانضمام بحد أدنى خمسة وعشرون جنيهاً طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٤	٠,٨٩
٤٥	٢,٠٢
٤٦	٣,٢١
٤٧	٤,٤٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٨	٥,٧٨
٤٩	٧,١٧
٥٠	٨,٦٤
٥١	١٠,٢٠
٥٢	١١,٨٥
٥٣	١٣,٦١
٥٤	١٥,٤٨
٥٥	١٧,٤٧
٥٦	١٩,٦١

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .  
تحسب فروق السن نسبياً .

#### مادة (٥) :

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (١٢٪) من أجر الاشتراك الوارد  
بالمادة (٣/و) .

#### الباب الثالث - ( المزايا ) :

#### مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

#### الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)  
ميزة تأمينية بواقع ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بالإضافة  
إلى ٠,٧٥ شهر من ذات الأجر عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق  
تالية لـ ٢٠١٩/٧/١

**مادة (١٠ مكرراً) :**

فى حالات الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوبرية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .  
**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٠ مكرراً) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص لطيارى شركة مصر للطيران

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧

بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص لطيارى شركة مصر للطيران برقم (٤٩٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠١٩/١٠/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين

خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠

لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٦/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/٧/١٤ ؛

## قـرر :

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المواد (١/١١، أ، ١٢، ١/١٣) من الباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية :

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة (١١) :

١- فى حالة فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية بعد صدور قرار

المجلس الطبى للطيران بعدم صلاحية العضو للطيران بصورة نهائية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

( أ ) سبعمائة وخمسون ألف جنيه اعتباراً من السنة الخامسة من الاشتراك بالنظام .

مادة (١٢) :

يتم تكوين مخصص لحالات فقد الصلاحية أو الوقف "الإدارى ، الطبى" المؤقت قدرة سبعمائة وخمسون ألف جنيه سنوياً من جملة الاشتراكات خلال العام بالإضافة إلى جملة إعانة الزمالة المحصلة وذلك للصرف منه على المزايا المستحقة لفقدان الصلاحية للطيران النهائية خلال ذات العام .

وفى حالة عدم كفاية هذا المخصص للحالات المستحقة للعام لا توجل للعام التالى وإنما يتم تحصيل الفرق بين قيمة المزايا المستحقة وقيمة المخصص كإعانة زمالة من الأعضاء ولا يتم الصرف إلا بعد تمام تحصيل هذه الإعانة وفى حالة عدم تحققها يتم توزيع مبلغ السبعمائة وخمسون ألف جنيه على جميع الحالات كل فيما يخصه بنسبة استحقاقه .

وفى حالة أن تقل قيمة المزايا المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب فقد الصلاحية للطيران عن قيمة هذا المخصص يرحل الفرق للعام التالى ، ويضاف إلى قيمة المخصص (سبعمائة وخمسون ألف جنيه) للعام التالى ويصرف لجميع حالات انتهاء الخدمة للعام القادم .

**مادة (١٣) :**

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة (قبل بلوغ سن الستين) :  
يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)  
ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

١- سبعمائة وخمسون ألف جنيه فى حالة الوفاة اعتباراً من السنة الرابعة من الاشتراك بالصندوق .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢

بشأن تعديل المادتين رقمى (٦، ٧) من النظام الأساسى

لشركة قناة السويس لتأمينات الحياة

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢ بتسجيل شركة قناة السويس لتأمينات الحياة (ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣١) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمى (٦، ٧) من النظام الأساسى ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار/ رضا عبد المعطى فى اعتماد مذكرات الدراسة المعدة

بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها فى المادة الأولى من القرار واعتماد القرارات الصادرة منها ؛

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة فى هذا الشأن ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل نص المادتين رقمى (٦، ٧) من النظام الأساسى لشركة قناة

السويس لتأمينات الحياة (ش.م.م) على النحو التالى :

**المادة (٦) بعد التعديل :**

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم (ثلاثمائة مليون) جنيه مصرى ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم (مائة مليون) جنيه مصرى موزعاً على عدد ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين) سهم قيمة كل سهم ١٠ جنيه (عشرة) جنيهات مصرية .

**المادة (٧) بعد التعديل :**

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى رأس مال الشركة بأسهم عددها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين) سهم وقيمتها ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنيهًا مصرياً وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة (١٠٠٪) من القيمة الاسمية للأسهم وذلك على النحو التالى :

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم النقدية	القيمة الاسمية	عملة الوفاء
	<b>المؤسسون :</b>				
١	شركة قناة السويس للتأمين ش.م.م	مصر	٨,٠٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠,٠٠٠	جم
٢	شركة الوادى الأخضر لاستثمار والتنمية ش.م.م	مصر	١,٠٥٥,٩٥٩	١٠,٥٥٩,٥٩٠	جم
٣	صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس	مصر	٩٠٢,١٠٠	٩,٠٢١,٠٠٠	جم
٤	صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه)	مصر	٣٥,٩٣٥	٣٥٩,٣٥٠	جم

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم النقدية	القيمة الاسمية	عملة الوفاء
٥	محمود عثمان أحمد عثمان	مصرى	٢٠٠٢	٢٠,٠٢٠	جم
٦	محمد حسين أحمد عثمان	مصرى	٢٠٠٢	٢٠,٠٢٠	جم
٧	عثمان محمد أحمد عثمان	مصرى	٢٠٠٢	٢٠,٠٢٠	جم
	إجمالى		١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	جم

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية (١٠٠٪) وقد تم سداد كامل رأسمال الشركة المصدر قبل الزيادة بموجب التأشير بالسجل التجارى ، كما تم إيداع مبلغ وقدره ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط عشرون مليون جنيه مصرى) وهذا المبلغ يمثل نسبة (١٠٠٪) من قيمة الزيادة بموجب الشهادة البنكية الصادرة من البنك العربى الإفريقى الدولى - فرع الأزهر - وهو من البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات (مرفق الشهادة) ، ليصبح إجمالى المدفوع من رأس مال الشركة المصدر مبلغ وقدره ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط مائة مليون جنيه) مسددة بالكامل .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**

## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر مؤسسة ال تنظيم للتنمية والاستشارات برقم (٤١٣٩) اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٢١

تحريراً فى ٢٠٢٠/٧/٢١

مدير المديرية

(إمضاء)

### ملخص القيد

- اسم المؤسسة : ال تنظيم للتنمية والاستشارات .
- ميدان نشاطها : خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية وصحية واقتصادية -
- تنمية بشرية - تأهيل مهنى - تيسير حج وعمرة - صداقة بين الشعوب -
- رعاية الأسرة والطفولة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - الدفاع الاجتماعى .
- مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .
- السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠
- جهة الأبلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات .

## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر مؤسسة المغازى للتنمية المتكاملة برقم (٤١٤٢) اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٢٩

تحريراً فى ٢٠٢٠/٧/٢٩

مدير المديرية

(إمضاء)

### ملخص القيد

اسم المؤسسة : المغازى للتنمية المتكاملة .

ميدان نشاطها : خدمات اجتماعية - ثقافية - تعليمية - صحية - اقتصادية -

حماية البيئة - رعاية الأسرة والطفولة - الصداقة بين الشعوب - تيسير الحج والعمرة .

مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأبلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات .

## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

**قرر :**

شهر جمعية أبيس اليوم الخيرية لتنمية المجتمع برقم (٤١٤٣) اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/٩

تحريراً فى ٢٠٢٠/٨/٩

مدير المديرية

(إمضاء)

### ملخص القيد

اسم الجمعية : أبيس اليوم الخيرية لتنمية المجتمع .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى - مساعدات اجتماعية - أسر منتجة -

محو الأمية - رعاية الأسرة والطفولة - مستوصف صحى - تيسير الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٩ (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأبلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر جمعية طيبة الخيرية برقم (٤١٤٤) اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/٩

تحريراً فى ٢٠٢٠/٨/٩

مدير المديرية

(إمضاء)

### ملخص القيد

اسم الجمعية : طيبة الخيرية .

ميدان نشاطها : اجتماعى - ثقافى - تعليمى - صحى - دينى - اقتصادى -

رعاية الأسرة والطفولة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - حماية البيئة -

تيسير الحج والعمرة - دورات تدريبية فى التنمية البشرية .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأبلولة : إلى مؤسسة حسن مهران .

## الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

الإدارة المركزية للتعاون

### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للمجموعة التعاونية المشتركة للبناء والإسكان لمشروع لؤلؤة بدر رقم (٢)

وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلى للمجموعة المؤرخ فى ٢٠١٩/٩/٦  
وبحضور المؤسسين البالغ عددهم (٥) مؤسسين ممثلين عن (خمس جمعيات)  
فأنه طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ،  
فقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى للمجموعة بالإدارة العامة للخدمات التعاونية بالهيئة  
العامة لتعاونيات البناء والإسكان تحت رقم (٣٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨  
وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من وزير الإسكان .

منطقة عمل المجموعة : مشروع لؤلؤة بدر (١) الخاص بالهيئة العامة لتعاونيات

البناء والإسكان عمارات ٧/١ ، ٧/٢ ، ٧/٣ ، ٧/٤ ، ٧/٥ ، ٧/٦ ، ٧/٧

يدير المجموعة مجلس إدارة مكون من ١٥ عضواً .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتبه بها بعقد التأسيس ٧ (سبعة) أسهم قيمتها ٣٥٠ جنيهه

(ثلاثمائة وخمسون جنيهًا) وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ٧٧٥٠ جنيهه

(سبعة آلاف وسبعمائة وخمسون جنيهًا) بخزينة بنك بلوم مصر بموجب

قسمة الإيداع رقم (١٠٥٨٨٥١) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١

رئيس الإدارة المركزية لشئون التعاون

الأستاذ/ محمد مصطفى طه

## إعلانات فقد

### **مديرية أمن الدقهلية**

تعلن عن فقد الكود الخاص بخاتم شعار الجمهورية رقم (٢٩٥٥٥) الخاص بمركز شرطة السنبلابين وتحرر عن ذلك محاضر إدارية وكل من يحاول استعماله يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

### **مأمورية الضرائب العقارية بسنورس - منطقة الفيوم**

تعلن عن فقد عدد (٢) ورقة من استمارة ١٢٤ بيبضاء برقم (٤٣١٧٩٧ / ٤٣١٧٩٨) ؛ رقم (٤٣١٧٩٩ / ٤٣١٨٠٠) وتعتبر ملغاة ، وكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

### **مدرسة طحانوب الإعدادية المشتركة - محافظة القليوبية**

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣٩٣٩٨) الخاصة به ، ويعتبران ملغيين .

### **مدرسة سرسق الإعدادية المشتركة - إدارة الخانكة - محافظة القليوبية**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٤٢١٠٣) الخاصة به ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٢٩٩ - ٢٠٢٠/١٠/٤ - ٢٠٢٠ / ٢٥٢٥١

